

كو^٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢/اتحادية/تميز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو الستان السائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / حسين جابر ابراهيم – وكيله المحاميان علاء طالب السلطاني
وسرم محمد الخطاب .
المميز عليه / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد
الحقوقي محمد مهدي عبد الله .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ بائس موكله في مديرية شرطة كهرباء الفرات الأوسط على الملاك الدائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والمرفق (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١، ولم تحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١، نظلم المدعي بموجب تظلمه المرفق (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ إلا أنه لم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بالقرانه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، ونتيجة



المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ وبعد اضبارة (٢٠١٢/ق/٣٥٠) حكماً بالاتفاق يقضي ببرد الدعوى ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي (المميز) يطالب في الدعوى المرفقة (٢٠١٢/ق/٣٥٠) احتساب خدمة موكله منذ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١٣/١/١ أسوة بأقرانه الضباط الذين تم احتساب خدماتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وفي الجملة المؤرخة ٢٠١١/٢/٥ يطعن بالأمر الإداري المرقم (٣٩٦) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/١٥ الذي جاء بصورة كتاب توضيحي ولم يتضمن أمراً أو قراراً إدارياً يصلح للطعن به كما أوجبه البند ثانياً (د) من المادة السابعة من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى عدم وجود تنظم يسبق الدعوى حيث ادعى وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٤ كون موكله لم يحصل على نسخة من التنظم . وحيث تبين من تدقيق الدعوى عدم وجود أمر أو قرار إداري صادر من المدعي عليه (المميز عليه) حتى يتنظم منه إضافة بأنه كان على محكمة القضاء الإداري عدم قبول الدعوى شكلاً وعدم السير فيها قبل ان تتأكد من تقديم المدعي تنظمه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وحسب ادعائه وبذا تكون الدعوى قد فطت سندها القانوني كما لم تتوفر فيها الشروط الشكلية التي أوجبها الفقرتان (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (السابعة) من قانون مجلس شوري الدولة المتقدم . وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد أنتهت في حكمها المميز

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيختيحاډي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

إلى رذ الدعوى فقد إقنن حكما بالصواب من حيث النتيجة ويكون متعين التصديق .
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/٣/٢٠١٣ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عجود صالح النعيمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن